

CAA, Rabat, 28/3/2007

Identification			
Ref 20178	Juridiction Cour d'appel administrative	Pays/Ville Maroc /	N° de décision 140
Date de décision 20070328	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif	Mots clés Sursis à exécution, Irrecevabilité, Avis d'imposition, Action en annulation déposée à l'encontre d'une décision administrative, Absence d'identité de décision		
Base légale Article(s) : 24 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs	Source Non publiée		

Résumé en français

Si la loi autorise le tribunal à ordonner qu'il soit sursis à l'exécution des décisions administratives contre lesquelles a été introduit un recours en annulation pour excès de pouvoir, il faut cependant que la décision attaquée en annulation soit la même que celle objet de la demande de sursis. Lorsque le demandeur sollicite le sursis à exécution au vue du dernier avis adressé par le comptable chargé du recouvrement des créances publiques, il doit recourir à une procédure particulière prévue par le code de recouvrement des créances publiques et non pas à l'article 24 de la loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs, relative au sursis à exécution. Il ya lieu de confirmer le jugement du tribunal administratif rejetant la demande de sursis à l'exécution par adoption des mêmes motifs, c'est-à-dire que la demande n'a pas concerné la décision attaquée en annulation, à savoir la décision de l'administration des douanes et impôts indirects édictant l'application du plein tarif et non le dernier avis .

Résumé en arabe

قانون إداري : إيقاف التنفيذ ضد مقرر إداري مطعون فيه من أجل الشطط في إستعمال السلطة - ضرورة تعلق الأمر بنفس المقرر (نعم) .

Texte intégral

محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط بقرار عدد 140 صادر بتاريخ 2007/3/28 شركة أوكسينارك / ضد إدارة المارك و الضرائب الغير مباشرة التعليل حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لإعدامه ذلك أن الإجراء التنفيذي موضوع المطالبة المؤرخ في 2006/4/21 المبلغ للمستأنفة بتاريخ 2006/6/5 ليس مقررا إداريا مستقلا بذاته وإنما هو إجراء تنفيذي متفرع مباشرة عن المقرر الإداري المطعون فيه بالإلغاء و ٤ يتم البث فيه بصفة قطعية و يجوز طلب إيقاف تنفيذه مادام أنه متفرع عن الطلب الأصلي ملتصقا بإيقاف تنفيذ أخر إنذار بالأداء بدون صائر الصادر عن إدارة الجمارك بتاريخ 2006/4/21 ٤ ٤ ح٤ ب٤ قضاء ٤ موضوع بصفة قطعية في الدعوى ٤عروضة عليه ٤افتوح ٤ ٤ ٤لف رقم 06/53 غ لكن حيث أن مناط موضوع الدعوى الحكم المستأنف هو طلب إيقاف تنفيذ أخر إنذار بالأداء الصادر عن إدارة الجمارك بتاريخ 2006/4/21 المبلغ للمستأنفة بتاريخ 2006/05/03 وقدم هذا الطلب في إطار المادة 24 من القانون رقم 90 المحدث للمحاكم الإدارية . و حيث أن الإنذار الذي يوجه المحاسب المكلف بالتحصيل يعتبر إجراء من إجراءات التحصيل و إن إيقاف تنفيذه يخضع لمسطرة خاصة منصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية و لا علاقة لها بمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 90/41 ٤تعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري . و حيث أن دعوى الإلغاء التي تقدمت بها المستأنفة موضوع الملف الرائج أمام المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 06/53 غ تستهدف إلغاء قرار إدارة المارك و الضرائب الغ٤ ٤بإشارة الصادر بتاريخ 2005/05/24 القاضي بتطبيق التعريف الكاملة على ٤ستأنفة بنسبة 123,65% و عدم تمتيعها بالإعفاء الجمركي المنصوص عليه في الإتفاقية المذكورة. و حيث أن الإنذار المطلوبر تنفيذه ليس هو موضوع طلب الإلغاء و إنما هو إجراء من إجراءات التحصيل (كما أشير إلى ذلك سابقا) و الذي ليس بال٤لف ما يفيد الطعن أمام القضاء الشامل ٤ ٤لعل الأسباب ٤اعتمدة في الإستئناف غ٤ مرتكزة على أساس و يكون ٤كم ٤ستأنف بالتا٤ صائبا و موجبا للتأييد. لهذه الأسباب قضت محكمة الإستئناف الإدارية علنيا حضوريا و إنتهائيا : في الشكل: بقبول الإستئناف . و في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.